ومنها ادعى زيد على عمرو ان البستان الفلاني الذي
في يدك مالي وحقي اشتريته من ابي منذ عشر سنين
وغصبت فانتقل اليك من ابي غصبا بغير اذني
من منذ خمس سنين فاجابه لم اعلم ذلك صفا
وهو مالي ورثته من ابي ولم يبين السبب ثم بعد
ذلك قال اشتراه ابي من ابيك واقام بينة
شهدت مطلقا او من منذ خمس سنين فهل ينزع
من يد عمرو ويدفع لزيد لان بيع ابي زيد
على ابي عمرو باطل ام لا الجواب تقدم بينة
عمرو على بينة زيد التي شهدت بسبق التاريخ
والحال ما ذكر نعم ان شهدت بينة زيد بان اباه
باع ذلك بطريق الغصب قدمت على بينة عمرو
واذا حكم ببطلان بيع عمرو رجع بثمنه الذي
سلمه في تركة الذي قبض منه الثمن ومن حكم له
بالبستان فحكم له بثمرته فيرجع بها على من استولى
عليها والله اعلم ثم ومنها ادعى على اخر عينا بيده
انها ملكه وانه غصبه اياها واقام بينة بذلك
واقام المدعى عليه بانها ملكه اشتراها من مالك
لها فايهما تقدم الجواب تقدم بينة الخارج
وان اضافت بينة الداخل الملك الى السبب ومن
الحق بينة الداخل فغير معتمد وممن
نبه على ذلك يوسف المقري وموسى [illegible] الزبيدي
وغيرهم هـ ومنها ادعى على اخر انه فا...

الحمد لله هذا سؤال اجاب عليه شيخ الاسلام ومفتيه السيد سليمان بن محمد الاهدل
ما قولكم رضي الله عنكم في امراة قالت وقفت ارضي الفلانية على
اولادي ذكورا واناثا ما تناسلوا ولم تذكر اولادهم فهل يدخل
اولاد الاولاد في قولها ما تناسلوا او لا يدخلون ويكون بعد
موت الاولاد من منقطع الاخر فيصرف مصرفه المعروف عند الشافعية
افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للاصابة
الصواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين اعلم اولا انه في
الامداد شرح الارشاد للشهاب ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى ما
لفظه ولو قال على اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولادهم فالاوجه
انه يراجع ان كان حيا وان لم يستحق غير البطن الاول بناء على ان
الاولاد لا يشملون اولادهم وان المراد انما هو من يحدث من اولاد
صلبه وسماه بطنا انتهى كلامه بلفظه ووافقه العلامة الشوبري
في حواشيه على متن العباب وعبارته ولو قال على اولادي بطنا
بعد بطن ولم يذكر اولادهم فالاوجه انه يراجع
لم يستحق الا البطن الاول انتهى بحروفه واعلم ثانيا ان العلامة
المناوي قال في تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف
بعد ان ساق كلام الشيخ ابن حجر هذا بلفظه ما نصه وليس بالواضح
لان قوله بطنا بعد بطن قرينة على ارادة الشمول انتهى قلت
وقد سبق هذين الامامين العلامة البدر الزركشي نقلا عن
الامام ابن يونس صاحب التعجيز احد ائمة المذهب فقال
في شرح الروضة المسمى بالخادم ما لفظه اذا اقتصر على قوله
وقفته على اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد قبل
فيحتمل ان يدخل فيه البطون كلها ويحتمل عدم دخولهم وان
يكون المراد انما هو من يحدث من اولاد صلبه وسماه بطنا
ويراجع ان كان حيا انتهى كلامه بحروفه اذا تقرر هذا علمت
ان في المسئلة احتمالين وان الشهاب ابن حجر اقتصر في امداده
على الثاني واستوجهه زمانه ولم يعرج على حكاية الاحتمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)